نصيبه ثم يقسمه على عدد الصنف فرع مات عن
ورثة فمات احدهم قبل القسمة فالم يرث الثاني
غير الباقين وكان ارثهم من الاول جعل كان الثاني
لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او
بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم
ينحصر ارثه في الباقين او انحصر واختلف قدر
الاستحقاق فصح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني
ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول
على مسئلة فذاك والا فان كان بينهما موافقة
ضرب وفق مسئلة في مسئلة الاول والاضرب كلها
فيها فما بلغ صححنا منه ثم من له شيء من المسئلة
الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شيء
من المسئلة الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا تصح وصية كل

مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على
المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول
تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات
صحت واذا اوصى لجهة عامة فالشرطان لا تكون
معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور
له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم
وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر
فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج
او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في
الاظهر وان صبي لعبد فاستثنى رقبه فالوصية
لسيده فان عتق قبل موته الموصي فله وان
عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم
تملك وان وصي لدابة وقصد تمليكها او اطلق
فباطله وان قال ليصرف في علفها فامنقول صحتها

Copyright © King Saud University